

لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

جمع وترتيب
أبو أنس / صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان بالمنصورة

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[النساء: ١].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

هذه فتاوى [الجنـائز]، لفضيلة الشيخ/ مـحمد بن صالح العـثيمين ـ رحمه الله ـ قمت بجمعها وترتيـبها، وتخريج آياتها وأحاديثها؛ لتكون بين يديك أخي الكريم، وليعم النفع والاستفـادة منها، سائلا الله عز وجل أن ينفعني والمسلمين بها، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا مـحمـد وعلى آله وصـحبـه أجمـعين.

جمع وترتيب
أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد
مصر - دمياط - باب الحرس
مجمع دار السلام
ت م ٠١٢٧٩٥٣٨٩٢

الطب والرقي

س- ما حكم الرقية؟

ج - الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض، لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي أصحابه، ومن جملة ما يرقاهم به: «**ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك، واشف من شفائك على هذا الوجع**». فيبرأ. [رواه أبو داود]

ومن الأدعية المشروعة: «**بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**».

[متفق عليه]

ومنها: «**أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «أعوز بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر»**».

[ابن ماجة بسند صحيح]

إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ، وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والأقرب المنع في ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تُعلق الآيات والأدعية على المريض في عنقه، أو في يده أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها.

وكل إنسان يجعل من الأمور سببًا لأمر آخر بغير إذن من الشرع، فإن عمله هذا يعد نوعًا من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لما يجعله الله سببًا.

❑ ● ❑

س - هل الرقية تنافي التوكل؟

ج - التوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب، طعن في الله عز وجل، وفي حكمته تبارك وتعالى، لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها، وهنا سؤال: مَن أعظم الناس توكلاً على الله؟ الجواب: هو الرسول ﷺ وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟ الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب كان يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، أي: لبس درعين، كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث، ففعل الأسباب لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب، مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة - أي: قراءة الإنسان على نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى - لا تنافي التوكل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي نفسه بالمعوذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا. متفق عليه والله أعلم.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ حكم تعليق التمائم والحجب ❑ ● ❑

س: ما حكم تعليق التمائم والحجب؟

ج: هذه المسألة. أعني: تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون المعلق من القرآن.

والثاني: أن يكون من غير القرآن الكريم، مما لا يعرف معناه.

فأما الأول: وهو تعليقها من القرآن الكريم، فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفًا وخلفًا، فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ [ص: ٢٩]. وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.

ومنهم من منع ذلك وقال أن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ. إنه سبب شرعي يدفع به السوء، أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يجوز تعليق التمائم، ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضًا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعي للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل.

وأما إذا كان المعلق من غير القرآن الكريم، مما لا يفهم معناه وهو القسم الثاني، فإنه لا يجوز بكل حال؛ لأنه لا يدري ماذا يكتب، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم، وأشياء معقدة، وحروف متداخلة، ما تكاد تعرفها ولا تقرأها، فهذا من البدع، وهو محرم ولا يجوز بكل حال، والله أعلم.

❐ ● ❐

❐ ● ❐ حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم ❐ ● ❐

س - ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتزم؟

ج - اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبب هو الله تعالى فما سبب

إلا ما جعله الله تعالى سببا، والأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا نوعان:

أولا: أسباب شرعية، كالقرآن الكريم والدعاء كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة «**وما يدريك أنها رقية**».

[متفق عليه]

وكما كان ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم، فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفائه به.

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع كالعسل، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس، صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض، فتحصل له الراحة النفسية بناءً على ذلك الوهم والخيال، ويهون عليه المرض، وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه، ولا إثبات كونه دواء؛ لئلا ينساق الإنسان وراء الأوهام والخيالات؛ ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه، لأن ذلك ليس سببًا شرعيًا ولا حسيًا، وما لم يثبت كونه سببًا شرعيًا ولا حسيًا، لم يجز أن يجعل سببًا، فإن جعله سببًا، نوع من منازعة الله تعالى في ملكه، وإشراك به، حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها.

وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ لهذه المسألة، في كتاب التوحيد بقوله: باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه.

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلـي لصاحب الروماتيزم الذي ذُكر في الســؤال، إلا من هذا النوع؛ إذ ليس ذلك الســوار سبـبًا شـرعيًـا ولا حسيًا، تعلم مباشرته لمرض الروماتيـزم، حتى يُبرئه فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سببًا. والله الموفق.

□ ● □

□ ● □ النفث في الماء □ ● □

س - ما حكم النفث في الماء؟

ج - النفث في الماء على قسمين:

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث، فهذا لا شك أنه حرام، ونوع من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سبـبًا للبركة والشفاء، ولا أحد يتبـرك بآثاره إلا محمد ﷺ، أمـا غيره فلا يُتبـرك بآثاره، فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره فـي حياته، وكذلك في مماته إذا بقيـت تلك الآثار، كما كان عند أم سـلمة ﵂ جُلْجُل من فضة فيه شـعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بها المرضى فإذا جـاء مريض، صبت على هذه الشعرات ماء، ثم حركته ثم أعتطه الماء، ولكن غيـر النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه أو بعرقه أو بثوبه أو بغيـر ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فـإنه حرام، ونوع من الشرك، وذلك لأن كل من أثبت لشيء سـببًا غيـر شرعي ولا حسي، فـإنه قد أتى نوعـا من الشرك؛ لأنه جـعل نفـسه مـسبـبًا مع الله، وثبـوت الأسبـاب لمسـببـاتها، إنما يتلـقى من قبل الشـرع، فلذلك كل من تمسك بسـبب، لم يجعله الله سببًا لا حسيًا ولا شرعيًا، فإنه قد أتى نوع من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم، مثل أن

يقرأ الفاتحة، والفاتحة رقية. وهي من أعظم ما يرقى به المريض، فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به، وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله، وقد كان النبي ﷺ: «**ينفث في يديه عند نومه بـ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فيمسح بها وجهه وما استطاع من جسده**». صلوات الله وسلامه عليه، والله الموفق.

[رواه البخاري]

❑ ● ❑

❑ ● ❑ كتابة القرآن والاستشفاء به ❑ ● ❑

س - فضيلة الشيخ: بعض الناس يكتبون آيات من القرآن ويمحونها بالماء ويشربونها. وإذا اعترض عليهم قالوا: إنه كلام الله نستشفى به، هل يجوز هذا العمل؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج - هذا العمل جائز، أي للإنسان أن يكتب القرآن بمداد يجوز شربه، ثم يوضع هذا المكتوب في ماء ويرج ثم يشرب، وقد كان بعض السلف يفعلون هذا، ويفعلونه في الأواني كالصحون وما أشبهها، فإذا فعل الإنسان ذلك، فله سلف فيه، وقد يستدل بهذا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

فإذا استشفي بالقرآن على هذا الوجه وجرب وصار نافعا، فإنه يدخل في عموم هذه الآية الكريمة.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ حكم التداوي بالمحرم ❑ ● ❑

س - فضيلة الشيخ: ما حكم التداوي بالمحرم؟ وهل يعتبر البنج وبعض

المواد الكحولية التي توجد في بعض الأدوية من المحرم؟ وهل يستوي ذلك في ضرورة أو غير ضرورة؟

ج - التداوي بالمحرم؛ حرام لا يجوز؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها، ولأن الله لا يحرم علينا الشيء إلا لضرره. والضار لا ينقلب نافعًا أبدًا، حتى لو قيل أنه اضطر إلى ذلك، فإنه لا ضرورة للدواء إطلاقا؛ لأنه قد يتداوى ولا يشفى، وقد يشفى بلا تداوي، إذًا لا ضرورة إلى الدواء، ولكن لو جاع الإنسان وخاف أن يموت لو لم يأكل، جاز له أن يأكل الميتة، وأن يأكل الخنزير؛ لأنه إذا أكل اندفعت ضرورته وزال عنه خطر الموت، وإن لم يأكل مات.

لكن الدواء لا يمكن الضرورة إليه كما سبق، اللهم إلا في واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان - مثلا - وقال الأطباء: أنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض، إلا بقطع العضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذ تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان.

أما البنج فلا بأس به؛ لأنه ليس مسكرًا. السكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يُبنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء أن البنج حلال ولا بأس به.

وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء، بحيث يسكر الإنسان منه حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما جعلت فيه مادة الكحول، من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه.

علاج العين وكيفية التحرز منها

س - هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

ج - رأينا في العين أنها حق ثابت شرعًا وحسًا، قال الله تعالى: ﴿**وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم**﴾ [القلم: ٥١]، قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: أي يُعينُوك بأبصارهم. ويقول النبي ﷺ: «**العين حق ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا**».

[رواه مسلم]

ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجة «أن عامر بن ربيعة مر بسهل ابن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة، فما لبس أن لبط به فأتي به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعًا، فقال: «**من تتهمون**» قالوا: عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة، ثم دعا بماء فأمر عامر أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إذاره وأمره أن يُصب عليه وفي لفظ يكفأ الإناء من خلفه**». والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية. وهي:

١- **القراءة**: فقد قال النبي ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

[رواه مسلم]

وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: «**بسم الله أرقيك من كل**

شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك».

[سبق تخريجه]

٢- الاستغسال : كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق، ثم يُصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل وكذلك الأخذ من أثره وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخله إزاره، ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم.

والتحرز من العين مقدما لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل، لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه وتعالى، مع فعل الأسباب التي أباحها، أو أمر بها. وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»، ويقول «**هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام**».

[رواه البخاري]

توبة من أصيب بمرض لا يرجى شفاؤه

س - فضيلة الشيخ: هل تصح التوبة ممن أصيب بمرض لا يرجى شفاؤه؟

ج - نعم ! تصح التوبة من إنسان أيس من حياته، إما بمرض لا يرجى شفاؤه كمرض السرطان مثلاً، وإما بتقديمه للقتل كرجل قُدِّم ليقتص منه، حتى ولو كان السيف على رأسه، وإما من إنسان محصن زنا واستحق الرجم، حتى ولو كانت الحجارة قد جمعت لرجمه، فإنه تصح

توبته، لأن الله تعالى يقبل توبة الإنسان ما لم يغرغر بروحه، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

ومعنى قوله: يتوبون من قريب: أي يتوبون قبل الموت، لقول الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ... ﴾ [النساء: ١٨].

ولكن التوبة لا بد لها من شروط خمسة:

الإخلاص والندم، على ما فعل.

والإقلاع عنه في الحال.

والعزم على ألا يعود في المستقبل.

وأن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه، أي بأن تكون قبل الموت، أو قبل طلوع الشمس من مغربها.

● ● ●

النهي عن تمني الموت

س - واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة، فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه أمنيتي حتى الآن لأنني لم أر حلا لمشاكلي، سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب، فهل هذا حرام علي؟

ج - إن تمني الإنسان الموت لضر نزل به، وقع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، حيث قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل، اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما علمت

الوفاة، خيرًا لي».

[متفق عليه]

فلا يحل لأحد نزل به ضرًا أو ضائقة، أو مشكلة أن يتمنى الموت بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرًا**».

[الترمذي]

وليعلم المصاب بأي مصيبة أن هذه المصائب كفارات لما حصل منه من الذنوب، فإنه لا يصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه به حتى الشوكة يشاكها، ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وكون هذه المرأة لا ترى حلاً لمشاكلها إلا الموت، أرى أن ذلك نظر خاطئ، فإن الموت لا تنحل به المشاكل، بل ربما تزداد به المصائب، فكم من إنسان مات وهو مصاب بالمشاكل والأذى ولكنه كان مسرفًا على نفسه، لم يستعتب من ذنبه، ولم يتب إلى الله عز وجل، فكان في موته إسراع لعقوبته، ولو أنه بقي على الحياة ووفقه الله تعالى للتوبة والاستغفار والصبر، وتحمل المشاق وانتظار الفرج؛ لكان في ذلك خيرًا كثيرًا له.

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي وتنتظري الفرج من الله عز وجل، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ [الشرح: ٥، ٦].

والنبي ﷺ يقول فيما صح عنه: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً**».

[سبق تخريجه]

□ ● □

□ ● □ حكم تمني الموت □ ● □

س - ما حكم تمني الموت؟

ج - نهى رسول الله ﷺ، أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به وقال: «**وإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي**».

[سبق تخريجه]

ولا يرد على هذا بقول مريم رضي الله عنها: ﴿**يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا**﴾ [مريم: ٢٣].

فإن هذا ليس تمنيا للموت، ولكنها تمنت أن تكون ماتت قبل هذه التعنية التي حصلت عليها.

وكذلك قول يوسف عليه السلام: ﴿**أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [يوسف: ١٠١]

ليس معناه أنه يسأل الله الموت، ولكنه يسأل الله أن يموت على هذه الحال، أي أن يموت مسلمًا، فلا يكون هذا معارضًا لنهي النبي ﷺ عن تمني الموت.

□ ● □

النهي عن الدعاء على النفس

س - هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؟

ج - دعاء الإنسان على نفسه حرام؛ ولا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**».

[سبق تخريجه]

فعلى الإنسان أن يصبر وأن يحتسب، وأن يسأل الله الهداية والثبات، وإذا كان مصابًا بضر فليسأل الله العافية، فإن الأمر كله لله، والله ولي التوفيق.

موت المؤمن بعرق الجبين

س - ما معنى قوله ﷺ «يموت المؤمن بعرق الجبين»؟

ج - أقرب ما قيل فيه: إن معناه، أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلى الموت.

لقول الله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٩].

الموت في رمضان

س - يقول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

ج - ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطا للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل

الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجـون هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمـضان يدخل الجنة بغـير حســاب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حـساب هم الذين وصفهم الرسـول ﷺ في قوله: «**هـم الـذيـن لا يسترقون، ولا يكتـوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**». مع قيـامهم بما يجب لهم من الأعمال الصالحة.

[متفق عليه]

◻ ● ◻

الوصية

س - نود أن نعرف شيئًا عن الوصية؟

ج - الوصية معناها: العهد وهي أن يعهد الإنسان بعد موته، لشخص من تصريف شيء من ماله، أو يعهد لشخص بالنظر على أولاده الصغار، أو يعهد لشخص في أي شيء من الأعمال التي يملكها بعد موته فيوصي به، هذه هي الوصية.

مثل أن يكتب الرجل: وصيتي إلى فلان ابن فلان بالنظر على أولادي الصغار، وصيتي إلى فلان ابن فلان بتفريق ثلث مالي أو ربعه أو خمسه في سبيل الله، وصيتي إلى فلان في أن ينتفع بما خلفت من عقار أو غيره وما أشبه ذلك، المهم أن الوصية هي العهد، عهد الإنسان بعد موته، إلى شخص بشيء يملكه.

والوصية أنواع: واجبة، ومحرمة، وجائزة.

أولا الوصية الواجبة: وهي أن يوصي الإنسان بما عليه من الحقوق الواجبة، لئلا يجحدها الورثة، لاسيما إذا لم يكن عليها بينة.

مثل أن يكون على الإنسان دين أو حق لغيره، فيجب أن يوصي به لاسيما إذا لم يكن فيه بينة، لأنه إذا لم يوصِ به فإن الورثة قد ينكرونه، والورثة لا يلزمون أن يصدقوا كل من جاء من الناس، وقال: إن لي على ميتكم كذا وكذا، لا يلزمهم أن يصدقوا، فإذا لم يوصي الميت فإنه ربما يكون ضائعًا، فمن عليه دين يعني حق في ذمته لأحد فإنه يجب عليه أن يوصي به.

كذلك يجب أيضًا أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما تيسر لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا... ﴾

[البقرة: ١٨٠].

يعني مالا كثيرًا. (الوصية) هذه نائب فاعل (للوالدين والأقربين) فخرج من الوالدين والأقربين من كانوا ورثة، فإن الورثة لا يوصى لهم، وبقية الآية محكمة فيما عدا الوارثين.

هكذا دلالة الآية وبهذا فسرها ابن عباس ﵄ وذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، أن الإنسان يجب أن يوصي، إذا كان عنده مال كثير، بما تيسر لأقاربه غير الوارثين، أما الوارث فلا يجوز أن يوصي له؛ لأن حقه من الإرث يكفيه، فهذان أمران تجب فيهما الوصية:

الأول: إذا كان عليه دين يعني حقًا.

الثاني: إذا ترك مالاً كثيرًا، فإنه يلزمه أن يوصي لأقاربه من غير الوارثين.

ثانيا: الوصية المحرمة: وهي محرمة إذا أوصى لأحد من الورثة. مثل أن يوصي لولده الكبير بشيء من بين سائر الورثة، أو يوصي لزوجته بشيء من بين سائر الورثة، فإن هذا حرام عليه، حتى لو قدر أن الزوجة كانت تخدمه في حياته وتطيعه وتحترمه، وأراد أن يكافئها، فإنه لا يحل له أن يوصي لها بشيء، وكذلك إذا كان أحد أولاده يبر به ويخدمه ويسعى في ماله، فأراد أن يوصي له بشيء، فإن ذلك حرام عليه.

وكذلك ما يفعله بعض الناس، إذا كان له أولاد عدة، وزوج الكبير وأوصى للصغار بمثل المال، الذي زوج به الكبير هذا حرام أيضًا؛ لأن التزويج دفع حاجة كالأكل والشرب، فمن احتاج إليه من الأولاد، وعند أبيهم قدرة، وجب عليه أن يزوجه ومن لم يحتج إليه فإنه لا يحل له أن يعطيه شيئًا مثل ما أعطى أخاه الذي احتاج للزواج.

وهذه المسألة تخفى على كثير من الناس حتى طلبة العلم، يظنون أنك إذا زوجت ولدك، فإنك يجب أن توصي للأولاد الصغار بمثل ما زوجته به، وهذا ليس بصحيح فالوصية للوارث لا تجوز مطلقًا.

فإن قدر أن أحدًا جاهلاً وأوصى لأحد الورثة بشيء، فإنه يرجع إلى الورثة بعد موته، إن شاؤوا نفذوا الوصية، وإن شاؤوا ردوها.

ثالثا: الوصية المباحة: فهي أن يوصي الإنسان بشيء من ماله، لا يتجاوز الثلث، لأن تجاوز الثلث ممنوع، لكن ما دون الثلث أنت حر فيه، ولك أن توصي فيه لمن شئت إلا الورثة.

ولكن هل الأفضل الثلث أو الربع أو ما دون ذلك؟ نقول: أكثر شيء الثلث لا تزد عليه وما دون الثلث فهو أفضل منه؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص: «**الثلث والثلث كثير**» وكان أبو بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: أرضى بما رضي الله لنفسه، فأوصى بخمس ماله وهذا أحسن ما يكون.

وليت أن طلبة العلم والذين يكتبون الوصايا ينبهون الموصين على أن الأفضل الوصية بالخمس، لا بالثلث، وقد شاع عند الناس الثلث دائمًا وهو الحد الأعلى، الذي حده الرسول ﷺ، وما دونه أفضل منه، فالربع أفضل من الثلث، والخمس أفضل من الربع.

وإذا كان الورثة محتاجين، فترك الوصية أولى لأنهم أحق من غيرهم، قال النبي ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

[البخاري]

فإذا كـان الورثة الذين يرثونك تعرف أن حالهم وسط والمال شـحيح عندهم، وإنهم إلى الفقر أقرب، فالأفضل ألا توصي.

□ ● □

سكرات الموت هل تخفف من الذنوب؟

س - صعوبة سكرات الموت، هل تخفف من الذنوب؟ وكذلك المرض هل يخفف من الذنوب؟ نرجو الإفادة.

ج - نعم كل ما يصيب الإنسـان من مرض أو شدة هم أو غم حتى الشوكة تصيبه فإنها كفارة لذنوبه، ثم إن صبر واحتسب كان له من التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به ولا فرق في ذلك بين مـا يكون عند الموت، ومـا يكون قبله، فـالمصـائب كفـارات للذنوب بالنسبة للمؤمن ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فإذا كـان ذلك بما كسبت أيـدينا دل هذا على أنها مكفـرة لما عملناه منها وكـسبناه وكذلك أخبـر النبي ﷺ بأنه لا يصيب المؤمن هم ولا غم، ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله بها عنه.

□ ● □

□ ● □ الإعلان عن الموت □ ● □

حكم الإعلان عن الميت:

س- ما حكم إعلان اسم الميت ذكرا أو أنثى، عند الصلاة عليه إذا كان الجمع كبيرا؟

ج - لا بأس به من أجل أن يدعو الناس لـه دعاء التذكيـر، إن كان ذكرًا أو دعاء التأنيث إن كـانت أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا، وينوي

الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزئهم الصلاة والله أعلم.

□ ● □

□ ● □ إخبار الناس بوقت الصلاة على الميت □ ● □

س - ما حكم الإعلان من أجل صلاة الجنازة؟ بأن يخبر الناس في المسجد وخارج المسجد أنه سيصلي على فلان في الوقت المعين. يعني كأنه يقصد غير وقت الصلاة.

ج - لا بأس بذلك. بأن يخبر الناس أن فلانًا قد مات. وسوف يصلى عليه في المكان الفلاني، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أعلم الناس بموت النجاشي، وخرج بهم إلى المصلى فصلى عليه.

□ ● □

□ ● □ حكم قوله فلان (المغفور له)، فلان (المرحوم) □ ● □

س - سئل الشيخ: عن حكم قول فلان المغفور له؟ فلان المرحوم؟

ج - بعض الناس ينكر قول القائل (فلان المغفور له، فلان المرحوم). ويقولون: إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين، والمغفور لهم، أو ليس منهم؟ وهذا الإنكار في محله، إذا كان الإنسان يخبر خبرًا، أن هذا الميت قد رحم أو غفر له، لأنه لا يجوز أن نخبر أن هذا الميت قد رحم، أو غفر له بدون علم قال الله تعالى: ﴿ولا تقفُ ما ليْس لك به علْم﴾ [الإسراء: ٣٦].

لكن الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعًا فالإنسان الذي يقول المرحوم الوالد. المرحومة الوالدة، ونحو ذلك لا يريدون بهذا الجزم أو الإخبار بأنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن الله تعالى قد

رحمهم والرجاء وفرق بين الدعاء والخبر، ولهذا نحن نقول فلان رحمه الله، فلان غفر الله له، فلان عفا الله عنه ولا فرق من حيث اللغة العربية من حيث قولنا: (فلان المرحوم) و (فلان رحمه الله) لأن جملة (رحمه الله) جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رحم فهي - أيضًا - خبرية، فلا فرق بينهما . أي بين مدلوليهما في اللغة العربية، فمن منع فلان المرحوم يجب أن يمنع فلان رحمه الله.

على كل حال نقول: لا لإنكار في هذه الجملة أي في قولنا (فلان المرحوم، فلان المغفور له) وما أشبه ذلك لأننا لسنا نخبر بذلك خبرًا ونقول إن الله قد رحمه وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه، فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

❑ ● ❑

حكم قولهم (دفن في مثواه الأخير)

س - سئل الشيخ: ما حكم قولهم (دفن في مثواه الأخير)؟

ج - قول القائل (دفن في مثواه الأخير) حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت في مثواه الأخير، فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾ [التكاثر: ١، ٢].

فقال: والله ما الزائر بمقيم؛ لأن الذي يزور يمشي، فلا بد من بعث وهذا صحيح؛ لذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عند القبر أنه المثوى الأخير؛ لأن المثوى الأخير إما الجنة وإما النار في يوم القيامة.

حكم قول الإنسان عن شخص توفاه الله فلان ربنا افتكره

س - سؤل عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريبا قال: (فلان ربنا افتكره)؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر، لأنه يقتضي أن الله - عز وجل - ينسى والله سبحانه وتعالى لا ينسى: كما قال موسى ﷺ لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ (٥١) قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١ - ٥٢].

فإذا كان هذا هو قصد المجيب، وكان يعلم ويدري معنى ما يقول، فهذا كفر. أما إذا كان جاهلا ولا يدري ويريد بقوله: «أن الله افتكره» يعني أخذه فقط، فهذا لا يكفر، لكن يجب أن يطهر لسانه عن هذا الكلام، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين - عز وجل - ويجيب بقوله: [توفاه الله أو نحو ذلك].

قول بعض الناس إذا مات شخص يا أيتها النفس المطمئنة

سئل الشيخ: عن قول بعض الناس إذا مات شخص [يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية]؟

ج - فأجاب بقوله: هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف.

حكم قولهم (فلان المرحوم) و(تغمده الله برحمته) و(انتقل إلى رحمة الله)

س - سئل عن قول: (فلان رحمه الله) و (تغمده الله برحمته) و(انتقل إلى رحمة الله)؟

ج - فأجاب بقوله: (فلان المرحوم) أو (تغمده الله برحمته) لا بأس بها، لأن قولهم (المرحوم) من باب التفاؤل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به، وأما (انتقل إلى رحمة الله) فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاؤل، وليس من باب الخبر؛ لأن مثل هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به وكذلك لا يقال: «انتقل إلى الرفيق الأعلى».

حكم قول من (المتوفي) بالياء

س - سئل الشيخ: عن قول الإنسان إذا شاهد جنازة: (من المتوفي) بالياء؟

ج - فأجاب بقوله: الأحسن أن يقال: (من المتوفى) وإذا قال من المتوفي؟ فلها معنى في اللغة العربية؛ لأن هذا الرجل توفى حياته وأنهاها.

◘ ● ◘ الصلاة ◘ ● ◘

الجمع بين ما ورد في عدد التكبير على الجنازة، من كونه أربع أو غير ذلك:

س - ورد في صحيح مسلم أن التكبيرات على الجنازة تكون أربع تكبيرات وورد غير هذا العدد فكيف الجمع بين الوارد في ذلك؟

ج - أكثر ما كبره النبي ﷺ على الجنازة أربع تكبيرات فقط، لكن ثبت عنه أنه ﷺ كبر خمسًا، كما في حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه وكذلك روي عنه الست إلى السبع، ولهذا قال العلماء لا بأس بالزيادة على الأربع إلى سبع.

والأفضل للإنسان أن يأخذ بما صح عن النبي ﷺ، تارة وتارة، يعني تارة أربعًا، وتارة خمسًا، وتارة ستًا، وتارة سبعًا. كما جاءت به السنة لكن الأكثر الأربع، واعلم أن كل شيء وردت به السنة، على وجوه متنوعة فالأفضل أن تأخذ بهذا تارة، وبهذا أخرى.

◘ ● ◘

◘ ● ◘ حكم الجماعة في صلاة الجنازة ◘ ● ◘

س - هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمسة؟

ج - لا تجب صلاة الجماعة في الصلاة على الميت لكنها كما سبق أفضل؛ لأنه كلما كثر العدد المصلي على الميت كان ذلك أقرب إلى قبول شفاعته.

◘ ● ◘

التحري عن حال الميت

س - ما رأيكم فيما إذا أتى للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه من هو؟ وهل هو يصلي؟ أو غير ذلك.

ج - رأيي في هذا ألا يسأل عنه، لأنه من التنطع في الدين، ولأنه يشبه تتبع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو: بدعة، فلم يكن النبي ﷺ يسأل عن الرجل، مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي ﷺ ولم يكن يسأل بقول: هل هو منافق أم مؤمن؟

نعم كان يسأل عن الرجل: هل عليه دين؟ أو لا؟ قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال. فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء، قال: «**صلوا على صاحبكم**».

[رواه مسلم وغيره]

ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدينين، وأما ما يتعلق بالديانة، فالسؤال عنه بدعة.

• • •

حكم الصلاة على تارك الصلاة

س - ما رأيكم فيمن يقدم للمسلمين قريبه أو غيره، وهو يعلم أنه لا يصلي، ومات وهو على تلك الحال، هل يحق له ذلك؟ وهل يؤجر المسلمون بصلاتهم عليه؟ وهل يدفن مع المسلمين إذا دفن؟

ج - أما من علم من قريبه أنه لا يصلي فإنه لا يجوز له أن يقدمه للمسلمين ليصلوا عليه؛ لأنه يقدم للمسلمين كافرًا ليصلوا عليه، وصلاتهم عليه لا تنفعه أيضا، ولا يجوز له أن يدفنه في مقابر المسلمين، وأما بالنسبة

للمسلمين الذين صلوا عليه، فإنه ليس عليهم إثم؛ لأنهم لا يعلمون عن حاله، فإنهم لو كانوا يعلمون عن حاله فالواجب عليهم أن يتركوا الصلاة عليه.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ ترك الصلاة على العصاة ❑ ● ❑

س - ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة، إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

ج - العاصي إذا لم تخرجه معصيته عن الإسلام، فهو أحق الناس بالصلاة عليه ؛ لأنه محتاج للدعاء، فينبغي أن يصلى على العاصي ليدعى له، ويشفع له ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهم إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى أن المصلحة ألا يصلي عليه، فلا بأس.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ صلاة المرأة على الجنازة ❑ ● ❑

س - هل يشرع للمرأة أن تخرج للمسجد لكي تصلي على الميت؟ وهل يكفي لو صلت عليه وهي في البيت؟ وأيهما أفضل؟

ج - صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لم يكن معروفًا عندنا، فالأفضل ألا تصليها، أي: لا تخرج إلى المسجد، لتصلي على الجنازة وإنما تصلي في البيت، وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت.

أما إذا كان الميت من الخارج، فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

الصلاة على الغائب والمقبور

س - هل الصلاة على الغائب لها حد وكذلك الصلاة على القبر؟

ج - أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يصلَّ عليه مثل أن يموت في بر أو في دار كفر، ولا يعلم أنه صُلي عليه فالصلاة عليه واجبة: «**لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضا فخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه الصلاة والسلام**».

وهذه القضية. أي :الصلاة على الغائب، لم ترد إلا في النجاشي، لأنه لا يُعلم أنه صلي عليه في بلده.

وأما من عُلم أنه صلي عليه في بلده، فالصحيح أنه لا تسن الصلاة عليه، أما الصلاة على القبر، فهي سنة كما ثبت على ذلك النبي ﷺ، ولكن من العلماء من حددها بشهر، ومنهم من لم يحددها، والصحيح ليس لها حد. لكن يشترط أن يكون الميت الذي صلي عليه في قبره قد مات في حياة المصلي، أي مات بعد ولادته وتمييزه.

أما لو مات قبل ذلك، فلا تسن الصلاة على القبر، مثال هذا: لو أن شخصًا مات في سنة ١٤٠٠ هـ، وولد شخص آخر في هذه السنة فإنه إذا كبر هذا المولود، لا يصلي على القبر، لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة، أما لو مات سنة ١٤٠٠ هـ وولد شخص سنة ١٣٨٠ هـ، أي إنه حين مات كان له ٢٠ سنة، فإنه يصلي عليه لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يبتدع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ وعلى قبور الصحابة في البقيع فإن هذا لم يرد.

والخلاصة أنه يصلي على القبر بدون تعيين مدة، إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ شروط المصلين على الجنازة ❑ ● ❑

س - هل يشترط في الأربعين رجلا الذين يصلون على الميت، ألا يشركوا بالله شيئا، الشرك الأصغر أم الأكبر؟

ج - في الحديث قال فيه: ﷺ. «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه».

[أحمد ومسلم]

فظاهر قوله: «**لا يشركون بالله شيئا**» أنهم لا يشركون شركًا أصغر ولا أكبر، ويحتمل أن يقال: إن المراد: لا يشركون بالله شركًا أكبر، وأنا لم يترجح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركًا أكبر لا يصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركًا أكبر وهو لا يعلم، مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن، يدعون الأولياء وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال، الخالي من الشرك الأصغر والأكبر، هذا لا شك أن يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ حكم الصلاة على من مزق بحادث ❑ ● ❑

س - أحيانا في حوادث السيارات والحرائق والهدم، تتلف أو تفقد أجزاء الإنسان، وأحيانا لا يوجد إلا قطع يسيرة كاليد والرأس، هل يشرع الصلاة على هذه الأجزاء؟ وهل تغسل؟

ج - الأجزاء اليسيرة مثل اليد والرجل إذا وجدت وقد صلي على صاحبها من قبل فإنه لا يصلى عليها، مثل لو كان شخص صلينا عليه ودفناه ولكنه بلا رجل، ثم بعد ذلك عثرنا على رجله، فإنها تدفن ولا يصلى عليها؛ لأنه قد صلي على الميت، أما إذا كان لم يوجد جملة الميت، وإنما وجد عضو من أعضائه كرأسه أو رجله أو يده وبقية جسده لم يوجد، فإنه يصلى على هذا الموجود بعد أن يغسل ويكفن ثم بعد ذلك يدفن.

□ ● □

□ ● □ الصلاة على الميت منفردا □ ● □

س - شخص علم بموت شخص آخر وقال: لن أصلي اليوم لأنني مشغول. ولكن أصلي عليه غدا إذا دفن هل يشرع ذلك؟

ج - لا أعلم في هذا شيئًا ولكن إن كان يريد الأجر فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن؛ لأن هذه من السنة الواردة عن النبي ﷺ ولم يصل على القبر إلا حيث دفن، وهو لم يعلم بموت صاحب القبر.

□ ● □

□ ● □ حكم الصلاة بالمساجد الموجود بها قبر □ ● □

س :يوجد بالمسجد الذي بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد، ويقع داخل سور المسجد، لكنه بني على اتجاه القبلة، أي في الجهة المعاكسة للقبلة، فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وإذا كان لا يجوز أن يصلى في هذا المسجد، ماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت، علما بأنه أقرب المساجد لنا، وإذا أردنا أن نغيره إلى مسجد آخر، فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة، وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى؟

ج - إذا كان هذا المسجد مبنيا على القبر، فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه لأن النبي ﷺ : «**لعن اليهود والنصارى ...**».

[متفق عليه]

حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ تحذيرًا لما صنعوا، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذا الحال، إذا نبشنا هذا القبر، لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى، والصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر، صحيحة بشرط ألا يكون القبر من ناحية القبلة، فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة إلى القبور، وبالإمكان إذ لم يتمكنوا من نبشة أن يهدموا سور المسجد.

حكم الوقوف بجوار الإمام

س - نرى كثيرًا من أولياء الميت، إذا أرادوا الصلاة على ميتهم، وقفوا بجانب الإمام ما حكم ذلك؟

ج : لا أصل لهذا. لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم. والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم، فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول، أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قدر أن المكان ضيق، فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله، ولا حرج في ذلك.

تكثير الصفوف خلف الإمام

س - إذا كان عدد المصلين قليلاً، هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

ج - ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»**.

[متفق عليه]

وكذلك صح عنه: **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا غفر له»**. **[أبو داود، وابن ماجة]**

فمن العلماء من قال: يستحب أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على رجلين رجلين، ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة، بدليل الحديث الثاني أربعون رجلاً وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول، وإذا حصلت الكثرة كفى.

دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

س - هل يشرع دعاء الاستفتاح للصلاة على الجنازة؟

ج - ذكر العلماء أنه لا يستحب. وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة، مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف، فإنه لا استفتاح.

أما التعوذ: فإنه يتعوذ؛ لأنه سيقرأ القرآن. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال؟

س - ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال؟

ج - موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، أما الطفل الصغير يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها.

معنى: لا تحرمنا أجره

س - ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجره»؟

ج - من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر بقوله ﷺ «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

[متفق عليه]

فمعنى لا تحرمنا أجره: أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليهم، وإذا كان الإنسان مصابًا به صار معنى لا تحرمنا أجره، أي أجر مصيبته وأجر الصلاة عليه.

الدفن

الأذان في أذن الميت وتلقينه:

س - ما حكم الأذان في أذن الميت وتلقينه الشهادتين؟

ج - الأذان في أذن الميت بدعة، وتلقينه عند الموت لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ.

[رواه مسلم]

أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه فهذا ورد في حديث لكنه ضعيف فلا يعتمد.

تأخير الدفن

س - يترك بعض الناس جثة الميت في البيت، حتى يمكن بعض الأقارب من توديعه. فما حكم هذا في الشرع؟

ج - هذا العمل خلاف أمر النبي ﷺ حيث قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم**».

[متفق عليه]

وهذا - أيضًا - جناية على الميت إذا كان صالحًا؛ لأن الميت إذا كان صالحًا، وخرج من بيته فإن روحه تقول: قدموني قدموني؛ وذلك لأن الإنسان إذا احتضر، وكان من أهل الخير فإنه يبشر بالجنة، وحين إذن يشتاق إليها، ويرغب أن يقدم إلى الدفن، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه، فإنه إذا كان صالحًا وسأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه، وأجاب بالصواب،

فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، ويفسح له في قبره مد البصر، وقد ذكر أهل العلم أنه يسن الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا ينبغي تأخيره.

حكم دفن الميت بجوار أطفال

س - بعض من يموت لهم ميت، يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفائلون بذلك بأن له ميزة، ما حكم هذا الشيء؟

ج - هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعزب أو ينعم بحسب عمله، لا بحسب من كان جارًا له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقًا، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعزب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير، أو من غير أهل الخير.

تكليف الدفن في المدينة

س - سؤال- من أهل المدينة- يقول: «بعض الناس إذا مات لهم ميت خارج المدينة أو بداخلها، يحرصون على دفنه بالبقيع، ويحرصون على أن يكون ميتهم، بمقدمة المقبرة ولعلهم يعتقدون أن المقدمة أفضل من المؤخرة، ما حكم ذلك؟

ج - إذا كان الميت قريب من المدينة، فإحضاره للبقيع طيب وحسن، لأن النبي ﷺ قال: **«اللهم ! اغفر لأهل بقيع الغرقد»**. أما إذا كان بعيدًا فلا.

أما اختيارهم بأن يكون في مقدمة المقبرة ظنًا منهم أنه أفضل، فهذا لا أصل له. المقبرة سواء أولها وآخرها.

أين يدفن أهل البدع؟

س - ما حكم دفن غير أهل السنة، مع أهل السنة في مقبرة واحدة، كالشيعة وغيرهم؟

ج - إذا كان صاحب البدعة كافراً ببدعته، فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، لأن الكفار يجب أن تكون مقابرهم منفردة عن المسلمين، وأما إذا كان لا يكفر ببدعته، فلا بأس أن يدفن مع المسلمين.

حكم قراءة يس والأذان عند القبر

س - ما حكم قراءة يس بعد دفن الميت؟ وحكم الأذان بالقبر بعد إدخاله؟

ج - قراءة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد دفن الميت ليست بسنة، بل هي بدعة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».

[صحيح الجامع ٩٤٥ الحاكم]

ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر، ولا أمر به.

حكم دفن طفل وطفلة في قبر واحد

س - حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر، وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس، وهو في بطن أمه، فهل يجوز أم لا وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

ج - المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده، هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ، وإلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما، «**أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد**» إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذه الطفلة وهذا السقط، اللذان جمعا في قبر واحد جهلاً بذلك، فإنه لا إثم عليه، ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل، قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعا.

حكم تغطية قبر المرأة بغطاء عند الدفن

س - ما حكم تغطية قبر المرأة عند إنزالها، وما مدة التغطية؟

ج - ذكر أهل العلم أنه يسجى أي يغطى قبر المرأة إذا وضعت في القبر؛ لئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، وتكون هذه التغطية أو التسجية، إلى أن يُصف اللبن عليه.

حكم تغطية المرأة بعباءة عند اللحد:

س - بعض الناس عند إنزال المرأة في اللحد، يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس، فما حكم ذلك؟

ج - هذا مما فعله واستحبه العلماء قالوا: لأن هذا أستر لها. لأنها إذا وضعت في اللحد، بدون تغطية، فإنها ربما تنكشف، ولكن الناس عندنا هنا في عنيزة يضعون المرأة بعباءتها، التي غطيت بها، ثم يأخذون العباءة شيئا فشيئا، كلما وضعوا لبنة أزالوا العبائة فيحصل بهذا الستر.

حكم دفن المرأة من غير محارمها

س - حضرت أنا ووالدي بعد وفاة زوجتي، إلا أننا حضرنا جنازتها، وقمنا بالمساعدة في دفنها، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وأبني وأحد أولاد عمها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها، ما صحة هذا القول من عدمه؟ وإن كان صحيحاً هل هناك كفارة أو شيء أعمله؟

ج - إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك. فهو مخطئ، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجور إن شاء الله.

دفن الشعر والأظفار

س - رأيت بعض الناس عندما يقصون الأظفار أو الشعر وخاصة عند النساء، يقوم بدفن الأظفار والشعر على أساس أن تركه في العراء إثم، فما مدى صحة ذلك؟

ج - ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار حسن وأولى.

وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة ﭫ، وأما كون بقائهم في العراء، أو إلقائه في مكان ما يوجب إثمًا فليس كذلك.

حكم تغطية النعش

س - في بعض الأماكن وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء، مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن، فهل هذا العمل له أصل في الشرع؟

ج - ليس لهذا العمل أصل في الشرع، أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطى به الميت، فوق النعش أصل في الشرع، بل هو في

الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل، بجعله غطاء يتغطى به الميت، وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه.

أولا : لأنه ليس من عمل السلف.

وثانيا : لأن فيه شيئا من امتهان القرآن الكريم.

وثالثا : لأن فيه اعتقادًا فاسدًا، هو أن هذا ينفع الميت، وهو ليس بنافعه.

حكم تغطية نعش المرأة

س - ما حكم وضع الحديد على نعش المرأة بقصد إخفاء معالمها؟

ج - لا بأس به لأن ذلك أستر لها.

كلام الناس عن تشييع الجنازة

س - يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة والجري، ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلا: (وحدوه) فيقولون: (لا إله إلا الله)، ويقول: اذكروا الله، فيذكرون الله، فهل لهذا أصل؟

ج - ليس لهذا العمل أصل، أي قول أحدهم: اذكروا الله وحدوا الله، فهو من الأمور البدعية، والذي ينبغي للمشيع أن يكون مفكرًا في مآله، وأنه سوف يُحمل كما حمل هذا الرجل، ويفكر في أمر الدنيا، وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس على ظهر الأرض، أصبح الآن رهين عمله. هذا هو المشروع، أما وحدوه، واذكروا الله، فلم يرد عن السلف. وخير عمل يعمله الإنسان، هو ما عمله السلف ـ رحمهم الله ـ أما الإسراع

بالجنازة، فهذا من السنة، لأن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة».

[متفق عليه]

إلا أن بعض العلماء قالوا: لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين، أو يخشى منه تمزق الميت، وخروج شيء من بطنه مع الحركة.

حكم اتباع الجنازة:

س - ما حكم اتباع جنازة المسلم؟ وهل هو حق، واجب، عيني؟

ج - قال أهل العلم: أن تجهيز الميت من تغسيل وتكفين وحمل ودفن فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولكن النبي ﷺ رغب في اتباع الجنائز، وقال: «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان».

قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[سبق تخريجه]

حكم الأضحية على الميت

س - فضيلة الشيخ: ما حكم الأضحية عن الميت؟

ج - الأضحية عن الميت إذا كان قد أوصى بها، فإنه يضحى بها عنه، وإذا كان لم يوصِ بها فالدعاء له أفضل من أن يوصى بها.

فالمشروع أن الأضحية عن الأحياء، فقد كان النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، وأنت إذا ضحيت بالشاة عنك وعن أهل بيتك، ونويت أن كل من أهل بيتك أقاربك الذين ماتوا، فلا بأس؛ لأنهم يدخلون في العموم وأما تخصيص الميت بأضحية تبرع من عندك، فإن هذا

ليس من هدي النبي ﷺ إذ لم يضحِ النبي ﷺ عن زوجته خديجة مع أنها من أحب النساء إليه ولم يضحِ عن عمه حمزة مع أنه من أحب الناس إليه، ولم يضحِ عمن مات من أقاربه، وعمن مات من بناته فدل ذلك على أن هذا ليس بمشروع، ولكن لو أن إنسانًا فعل. فإننا لا نعيبه، بل نرشده إلى ما هو أفضل، وهو الدعاء للميت.

❏ ● ❏

❏ ● ❏ ستر الميت عند الغسل ❏ ● ❏

س - ما رأيكم في هذه الحالة: وهي أن بعض من يغسل الميت يخلعون جميع ملابسه، ويكون عاريًا، وربما دخل عليه من ليس له حاجة؟

ج: قال أهل العلم: لا بد إذا خلع ثياب الميت، أن يكون عليه سترة تستر عورته، وقالوا أنه يكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر التغسيل، وأما من احتيج إليه لصب الماء أو غيره فلا بأس لحضوره.

❏ ● ❏

❏ ● ❏ حكم تقليم الأظفار وقص الشارب، ونتف إبط الميت ❏ ● ❏

س - ما حكم تقليم أظفار الميت، وقص شاربه ونتف إبطه؟

ج - قال أهل العلم: إن تقليم الأظفار من الميت، وأخذ الشعور التي يطلب أخذها كالعانة والإبط والشارب، حسن إذا طالت، أما إذا لم تطل، فإنها تبقى ولا تأخذ.

❏ ● ❏

القبور

سئل الشيخ: ما المراد بالقبر؟ هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟

ج - أصل القبر مدفن الميت، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قال ابن عباس: أي أكرمه بدفنه، وقد يراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان، وقيام الساعة، وإن لم يدفن كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. يعني من وراء الذين ماتوا، لأن أول الآية يدل على هذا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. ولكن هذا الداعي إذا دعى (أعوذ بالله من عذاب القبر)، يريد من عذاب مدفن الموتى، أو من عذاب البرزخ، الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجـــواب: يريد الثاني لأن الناس في الحقيقة، لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رماداً ما يدري ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

فاستحضر أنك إذا قلت من عذاب القبر، أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته، إلى قيام الساعة.

●

الوعظ عند القبور

س - ما رأيكم فيما ظهر هذه الأيام من الوعظ عند القبور عند دفن الميت؟

ج - الذي أرى في الوعظ عند القبور، أنه أمر لا يشرع، ولا ينبغي

أن يتخذ هذا سنة دائمة. فإن وجد له سبب فقد يشرع، مثل أن يرى أناسًا في المقبـرة، عند الدفن يضحكون ويـلعبون ويتـمازحـون فهنا لا شك أن الموعظة حسنة وطيبـة؛ لأنه وجد لها سبب يقتـضيها، أما مـجرد أن يقوم الإنسان خطيبًا عـند الناس، وهم يدفنون الميت، فهذا لا أصل له في هدي النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يفعل.

صحيح أن النبي ﷺ، انتهى إلا جنازة رجل من الأنصار، ولما يلحد القبـر، فجلس ﷺ وجلس أصحابه، كـأن على رؤسهم الطير من الهـيبة والعظمـة، وكان مع الـرسول ﷺ، قـضيب يـنكت به الأرض، فجـعل يحدثهم ﷺ، عن حال الرجل عند موته، وبعد وفاته، فهذا واضح أنه لم يكن خطيـبًـا يخطب الناس ويعظهـم، ولكنه جالـس وحوله أصـحـابه، ينتظرون مـتى يُلحد هذا القـبر، فـحدثهم كمـا لو كنت أنت وأصـحابك تنتظرون دفن الميت، فـجعلـت تحدثهم بهـذا الشيء، وفرق بين الحـديث الخاص الذي يكون بين الجلساء. وبين ما يفـعل على سبيل الخطبة، كذلك كان الرسـول ﷺ إذا دفن الميت وقف عليـه وقال: «**استـغـفروا لأخـيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».

[سبق تخريجه]

فهذه أيضا مسألة خاصة وليست خطبة.

كذلك وقوفه عند قـبر أحد أصحابه، فجعل يحـدث أصحابه وعيناه تذرفان ويقول: «**ما منكم من أحد إلا وقد كـتب مقعده من الجنة والنار**». هذا الحديث أو معناه، كل هذا لا يدل على مشـروعية الخطبة عند الدفن، على سبيل الأمر الذي يكون عادة متـبعة، ومثل هذه المسائل، ينبغي لنا أن نتحرى فيها.

س - ما حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض؟

ج - أولا أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال: ما حكم الدين، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك لأن الواحد من الناس لا يعبر عن الإسلام، إذ قد يخطئ ويصيب، ونحن إذا قلنا أنه يعبر عن الإسلام معناه: أنه لا يخطئ، لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال: ما ترى في حكم من فعل كذا وكذا، أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمة، المهم أن يضاف السؤال إلى المسئول فقط.

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة، أنه لا يجوز أن يبني على القبور فقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه نهى عن البناء على القبور، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه**». فالبناء على القبور محرم لأنه وسيلة إلى أن تعبد، ويشرك بها مع الله عز وجل.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ إعادة الصلاة في المقبرة ❑ ● ❑

س - إعادة صلاة الميت في المقبرة، لمن لم يصل عليه، هل هي مشروعة؟

ج - لا أعلم فيها سنة للرسول ﷺ، ولا عن أصحابه، لكنها داخله في عموم الترغيب في الصلاة على الميت، ويمكن أن يستدل لذلك، بصلاة النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فإذا جاء أحد قد فاتته الصلاة عليه في المسجد، فصلى عليه فلا بأس، وله أجر إن شاء الله.

❑ ● ❑

أجر من صلى على القبر

س - هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملا؟

ج - الظاهر والله أعلم، أنه لا يدرك الأجر كاملا، لقول النبي ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[سبق تخريجه]

ولكنه له أجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد». **[البخاري ومسلم]**

فيكون صلاته على القبر اتباعًا لسنة النبي ﷺ.

خلع الحذاء في المقابر

س - ما حكم خلع الحذاء عند الدخول في المقبرة؟

ج - المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

المشي على القبور

س - ما حكم المشي على القبور؟

ج - المشي على القبور لا يجوز لأن فيه إهانة للميت، وقد نهى

النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وقال في الجلوس على القبر: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر**».

[أحمد ومسلم]

❑ ● ❑

❑ ● ❑ حكم التراب الخارج من القبر ❑ ● ❑

س- بعض الناس يقول: إن التراب الذي يخرج من القبر حال حفره لابد - حال الدفن - أن يوضع جميعه لأنه حق للميت؟

ج - يعني أن بعض الناس يقول: لابد أن يوضع تراب القبر على القبر لأنه حق الميت. هذا ليس بصحيح، بل إنه إذا كان التراب كثيراً بحيث يزيد على الشبر فإنه لا ينبغي أن يدفن به لأن رفع القبور أكثر من الشبر خلاف السنة وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء: إنه لا يزاد عليه.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ وضع الحشيش والبرسيم على القبر ❑ ● ❑

س- ما حكم وضع الحشيش والبرسيم على القبر؟

ج - في بعض البلاد لابد من وضع الإذخر أو ما يقوم مقامه بين خُلل اللبنات ولذلك لما حرم النبي ﷺ حش حشيش مكة وقطع الشجر، قال العباس إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم. فقد قال: «**إلا الإذخر**».

[متفق عليه]

فإذا كان لابد من وضع هذا بين اللبنات فإنه يوضع ولا حرج فيه

ولا بأس وأما وضع الحشيش على القبر فإن هذا ليس من هدى النبي ﷺ، وإنما ورد عن النبي ﷺ حينما مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

[متفق عليه]

فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

فهذا خاص بالرسول ﷺ. لأنه علم بأن هذين القبرين يعذبان ولو وضع أحد مثل هذا على قبر لكان معنى ذلك أنه أساء الظن بالميت وأنه يعذب.

تعليم القبر وكتابة اسم صاحبه

س- ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له؟

ج - وضع العلامة عليه لا بأس به. كحجر أو خشبة أو ما شابة ذلك.

وأما الكتابة عليه فإن النبي ﷺ: «**نهى عن أن يكتب على القبر**».

[ابن ماجة صحيح الجامع ١٨٤٣]

لكن إذا كانت الكتابة مجرد كتابة الاسم فقط بدون أن يكون مدحًا أو إطراءً أو كتابة قرآن وما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به فيما أرى وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم أنها داخلة في النهي ويقول بدلاً

عن كتابة الاسم نجعل الوسم المعروف في القبيلة ويجعل على الحجر الذي يكون عند رأس الميت ويكفي. وإذا حصل هذا فهو أحسن. أي إذا كانت العلامة تكفي علامة الوسم فلا حاجة للكتابة.

□ ● □

□ ● □ دعاء الجماعة عند القبر □ ● □

س- ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟

ج- ليس هذا من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين وإنما كان الرسول ﷺ يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس جماعة.

□ ● □

□ ● □ التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة □ ● □

س- ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين وقبر المرأة حجر واحد هل هذا التفريق مشروع؟

ج- هذا التفريق ليس بمشروع والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له.

□ ● □

□ ● □ حكم النظر إلى الميت في قبره □ ● □

س- عند وضع الميت يبقى كثير من الناس على طرف القبر قائمين ينظرون إلى الميت هل هذا الفعل مشروع؟

ج ـ هذا الفعل الذي ذكرت أنهم يقومون على القبر لينظروا إلى الميت ليس بمشروع. وإنما المشروع أن الميت إذا وضع في القبر يوضع عليه اللبنات ثم يدفن في الحال. لأن الإسراع في التجهيز هو الأفضل.

حكم رش القبر بالماء بعد الدفن

س ـ ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أن يمسك التراب بعضه بعضا؟

ج ـ لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينًا ويسارًا. أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل.

تسوية القبور

س ـ ما معنى قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولا قبرا مشرفا إلا سويته». والآن نرى كثيرا من القبور تزيد عن شبر؟

ج ـ القبر المشرف معناه: الذي يكون عاليًا على غيره من القبور. بحيث يتميز فهذا يجب أن يُسوى بالقبور الأخرى لئلا يفتتن الناس به؛ لأن الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنون به فلهذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن «لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه».

[رواه مسلم]

المغسلة والمصلى عند القبور

س- ما حكم وضع مغسلة ومسجد في المقبرة لمن لم يصلي على الميت؟

ج - أما المغسلة فلا بأس بأن يوضع في المقبرة أو حولها مغسلة أما بناء المسجد في المقبرة فلا يجوز. نعم لو وضع مصلى للجنائز عند المغسلة فلا بأس وأقول مصلى للجنائز أي أنه لا تصلى فيه الصلوات الخمس فإن هذا لا بأس به ولا حرج.

آداب زيارة القبور

س- بعض العوام إذا حضر المقبرة يتخذها موطنا للقيل والقال في أمور الدنيا فما نصحكم لمن زار المقبرة وذهب تبعا للجنازة وبماذا يشتغل؟

ج - نصيحتنا لمن زار المقبرة أن يدعو ما جاء في السنة: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**».

[أحمد ومسلم]

ولا ينبغي لمن زارها أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا أو شيء يوجب الضحك والقهقهة وما أشبه ذلك لأن النبي ﷺ قال: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة**».

[الحاكم صحيح الجامع ٤٥٨٤]

فالسنة في زيارة القبور: أن يكون متذكرًا خاشعًا متخشعًا متذكرًا مآله وأنه سوف يؤول إلى ما آل إليه هؤلاء.

عمل سور حول القبور

س - ما حكم تسوير المقابر، وهل يشرع السلام على أهل المقابر من خلف الحواجز، أو يشترط الدخول للمقبرة؟

تسوير المقبرة لا بأس به، وربما يكون مأمورًا به، إذا كانت المقبرة في مكان يكثر فيه امتهانها، فإنه قد يؤمر بذلك لكي لا تمتهن القبور، وأما السلام على أهل القبور من وراء هذا الحائط فأنا متردد فيه، ولكن لو سلم فإنه لا يضر لأن أقل ما نقوله فيه دعاء للأموات وهو محتمل المشروعية.

حكم الزيارة كل خميس

س - بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس، ويصلي على كل من مات قريبا من هذا اليوم، وأحيانا بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة، ما رأيكم في هذا الأمر؟

ج - رأيي أن هذه الصلاة بدعة، فقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعوا لهم بالدعاء المشروع: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**».

«سبق تخريجه»

أما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضا؛ لأنه بدعة.

اتخاذ مقبرة خاصة

س - بعض العوام في القرى يتخذ مقبرة خاصة لنسائه وإخوانه وأبنائه ولنفسه وغير عامة المسلمين، ما حكم ذلك؟

ج - ليس في هذا بأس، ولكن قد يخشى أن كل طائفة، من الناس الذين اتخذوا هذه المقابر، تشيد مقابرها ويحصل في هذا تفاخر فالذي ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا مثل هذا وأن يجعلوا المقبرة عامة لجميع المسلمين، كما كانت المقبرة مقبرة أهل المدينة البقيع عامة لجميع المسلمين، يدفن هذا الرجل ويدفن إلى جنبه من هو أكبر منه وأعظم قدرًا، وهذه هي السنة المتبعة في مقابر المسلمين.

وضع المصاحف عند القبور

س - بعض المقابر يوجد بها مصاحف، لمن أراد القراءة على الميت، ما رأيكم في ذلك؟

ج - رأينا: هذه بدعة أيضا، وأن الواجب أن تنتقل هذه المصاحف إلى المساجد، لينتفع بها المسلمون ويقرأوا فيها.

زيارة القبور للنساء

س - ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ للنساء والسلام عليه؟

الذي أرى أن زيارة قبر النبي كزيارة غيره، وإنه لا يجوز للمرأة أن تزور قبر النبي ﷺ، كما لا يجوز لها أن تزور قبر غيره، لعموم الحديث هو: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المسجد**

والسرج». «أحمد والترمذي»

س - هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات. وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون أن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبك، وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها، بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل. وإذا بكت عليه حجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء القبور؟

ج - هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقرأت الفاتحة ولم تبك، فإنه يكشف لها عنه، حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل، نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور، فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها، إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرمها، والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم، أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ **«لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**.

«سبق تخريجه»

واللعن لا يكون على فعل مباح ، ولا يكون على فعل مكروه، بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم، تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب، كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها، أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها، وإذا

قبل الله تعالى ذلك منها، فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

س - عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى المبارك، عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم، ويدعون الشيوخ ليقرأوا القرآن على القبور، وما صحة هذا الفعل؟

ج - هذا فعل باطل محرم، وهو سبب للعنة الله عز وجل فإن النبي ﷺ «**لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**»، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

فعلى المرء أن يتحرى في عبادته، وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله عز وجل، أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى، لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد، قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب، كما أشرت إليه، قبل قليل من قبل أن النبي ﷺ: «**لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

وأما قضية زيارة القبور، فإنها مشروعة في سائر الأيام، لا في يوم الجمعة خاصة، ولا في يوم العيد خاصة، بل في سائر الأيام زيارة القبور مشروعة، الزيارة الشرعية التي يكون المقصود منها الاعتبار، والاتعاظ بالموتى والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى وتذكر الموت كما قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة**».

ويكون القصد منها أيضا، نفع الأموات بالدعاء لهم والاستغفار لهم والترحم عليهم، فإنهم بحاجة إلى دعوات الأحياء، واستغفارهم في سائر الأيام، وتخصيص يوم الجمعة، ويوم العيد لا أعلم له أصلاً من السنة، وكونهم ترد أرواحهم في هذين اليومين، خاصة لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وهذا من علم الغيب، الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى: ولا يجوز الكلام فيه إلا بدليل صحيح عن النبي ﷺ.

❑ ● ❑

سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم في هذه الورقة التي تسمى «رحلة سعيدة».

البطاقة الشخصية:

الإسم: الإنسان (ابن آدم).

الجنسية: من تراب.

العنوان: كوكب الأرض.

محطة المغادرة: الحياة الدنيا.

محطة الوصول: الدار الآخرة.

موعد الإقلاع: [وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت.

موعد الحضور: [لكل أجل كتاب].

العفش المسموح به:

١- متران قماش أبيض.

٢- العمل الصالح.

٣- دعاء الولد الصالح.

٤- علم ينتفع به.

٥- ما سوى ذلك لا يسمح باصطحابه في الرحلة.

شروط الرحلة السعيدة:

على حضرات المسافرين الكرام اتباع التعليمات الواردة، في كتاب الله وسنة رسوله، مثل:

طاعة الله ومحبته وخشيته.

التذكر الدائم للموت.

الانتباه إلى أنه ليس في الآخرة إلا جنة ونار.

أن يكون مأكلك ومشربك وملبسك من حلال.

«لمزيد من المعلومات» يرجى الاتصال بكتاب الله وسنة رسوله الكريم.

ملاحظة: الاتصال مباشر ومجانًا، لا داعي لتأكيد الحجز، هاتف (٤٣٤٤٢).

فأجاب بقوله:

رأيي في هذه التذكرة التي شاعت منذ زمن وانتشرت بين الناس، ووضعت على وجوه شتى منها، هذا الوجه الذي بين يدي، وهذه الورقة تشبه أن تكون استهزاء بهذه الرحلة، وانظر إلى قوله في أرقام الهاتف (٤٣٤٤٢) يشير إلى الصلوات الخمس: اثنين لصلاة الفجر، وأربعة للظهر

والعصر، وثلاثة للمغرب، وأربعة للعشاء، فجعل الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، جعلها أرقاما للهاتف، ثم قال: أن موعد الرحلة ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤]. فنقول أين الموعد في هذه الرحلة؟ وقال أن موعد الحضور: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨].

فأين تحديد موعد الحضور؟ والمهم أن كل فقراتها فيها شيء من الكذب، ومنها العفش الذي قال أن منه العلم الذي ينتفع به، والولد الصالح، وهذا لا يكون مصطحبًا مع الإنسان، ولكنه يكون بعد الإنسان فالذي أرى أن تتلف هذه التذكرة، وألا تنتشر بين الناس وأن يكتب بدلها، شيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وحتى لا تقع مثل هذه المواعظ على سبيل الهزء، وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ما يغني عن هذا كله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه أنه كثر في هذه الآونة الأخيرة، النشرات التي تنشر بين الناس، ما بين أحاديث ضعيفة، بل موضوعة على رسول الله ﷺ وبين مرائي منامية تنسب لبعض الناس، وهي كذب وليست بصحيحة وبين حكم تنشر وليس لها أصل، وإنني أنبه إخواني المسلمين على خطورة هذا الأمر، وأن الإنسان إذا أراد خيرا، فليتصل برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، وليعرض عليها ما عنده من المال الذي يحب أن ينشر ما ينتفع الناس به، وهو محل ثقة وأمانة - والحمد لله - تجمع هذه الأموال وتطبع بها الكتب النافعة التي ينتفع بها المسلمون، في هذه البلاد وغيرها.

أما هذه النشرات التي ليست مبنية على شيء وإنما هي أكذوبات أو

أشياء ضعيفة، أو حكم ليست حقيقية، بل هي كلمات عليها مآخذات وملاحظات.

فإنني لا أحب أن ينتشر هذا بين المسلمين، وفيما صح من سنة الرسول ﷺ، كفاية والله المستعان.

□ ● □

□ ● □ زيارة المقابر □ ● □

س - ما حكم زيارة المقابر؟

ج - زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**».

«رواه مسلم»

فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة. فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، وأصبحوا الآن رهنا لأعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه، ويتوجه إلى الله عز وجل بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»

«سبق تخريجه»

يقول هذا الدعـاء ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفـاتحة، عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ.

وأمـا زيارة القبـور للنسـاء فإن ذلك مـحـرم ؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليهـا المساجد والسرج، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إذا خرجت من بيتها لـقصد الزيارة، أما إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة، بما عَلمه النبي ﷺ أمتـه، فيفرق بالنسـبة للنساء بين من خـرجت من بيتها لقـصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت.

س - روى مسلم من حديث محمد بـن قيس قال: قالت عائشة: يا رسول الله! كيف أقـول لهم؟ قال ﷺ: «**السـلام على أهل الديار المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المسـتقـدمين منا والمسـتأخرين، وإنا إن شـاء الله بكم لاحقـون**» ألا يدل هذا مع الحديث المتفق عليـه من حديث أم عطية «**كنـا ننهى عن اتبـاع الجنائـز ولم يعـزم علينا**»، وغـيرها من الأحـاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر، إذا كن لا يفعلن ما حرم الله.

وإذا لم يكن كذلك، كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

ج - ذكرنا فـيمـا سبق جـوابا يدل على حكم المسألة، وأشـرنا إلى حديث عـائشة هذا، وقلت: أن السنة تدل على أن المـرأة إذا خرجت تريد زيارة القبـور فإن هذا من كبائـر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قـصد، ووقـفت وسلمت، فإن هـذا لا بأس به، وعلى هذا ينزل حـديث عائشـة حتى تلتئم السنة، ولا يحصل فيـها تناقض، وأما حديث أم عطية «**نهـينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**».

فإن كثير من أهل العلم قالوا: إن الاعتبارات بما روت: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» وكونها تقول: «**لم يعزم علينا**»، هذا تفقه منها قد يكون هذا مراد رسول الله ﷺ، فإن الاتباع غير الزيارة، لأن الاتباع يبعد أن يكون محذور لوجود الرجال مع الجنائز ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ

س - ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟

ج - شد الرحال لزيارة القبور أيا كانت هذه القبور لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

«**متفق عليه**»

والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد؛ لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط، وما عداها من الأمكنة، لا تشد إليه الرحال.

فقبر النبي ﷺ لا تشد الرحال إليه، وإنما تشد الرحال إلى مسجده، فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ، وأما النساء فلا يُسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ. والله الموفق.

س - هل ترد أرواح الموتى إليهم يومي الإثنين والخميس، ليردوا السلام على الزوار؟

ج - هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي

ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**».

وينبغي للزائر أن يفعل ما كان يفعله النبي ﷺ، من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان مما يقوله ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**». ولا تنبغي القراءة على القبر لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة، والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض، كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم فيعتبر ويغتنم الأوقات والفرص، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى، الذي كان عليه هؤلاء.

وثانيهما: الدعاء لأهل القبور بما كان الرسول ﷺ يدعوا به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل الأموات، ويتوسل بهم فإن هذا محرم، ومن الشرك، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته، فقد استسقى عمر رضي الله عنه ذات يوم قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا، وهذا دليل على أنه لا يتوسل بالميت مهما كانت درجته ومنزلته عند الله تعالى، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعوته، لصلاحه واستقامته في دين الله عز وجل، فإذا

كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة، وتوسل بدعائه، فإن هذا لا بأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ، وأما الأموات فلا يتوسل بهم أبدًا ودعائهم شرك أكبر مخرج عن الملة قال الله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾ [غافر: ٦٠].

س - سئل الشيخ: ما المراد بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»؟

ج - فأجاب بقوله: اختلف في المعنى المراد بقول النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورا**» على قولين:

القول الأول: أن المعنى لا تدفنوا فيها موتاكم وهذا ظاهر اللفظ، ولكنه أورد على ذلك دفن النبي ﷺ في بيته، وأجيب بأنه من خصائصه.

القول الثاني: أن المعنى لا تجعلوا البيوت مثل المقابر، لا تصلون فيها لأنه من المتقرر عندهم، أن المقابر لا يصلى فيها، ويؤيده ما جاء في بعض الطرق، «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا**» .

«متفق عليه»

وكلا المعنيين صحيح، فإن الدفن في البيوت، وسيلة إلى الشرك؛ لأن العادة المتبعة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا أن الدفن مع المسلمين، ولأنه يضيق على الورثة، وربما يستوحشون منه، وقد يحدث عنده من الأفعال: المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع، وهو تذكير الآخرة.

وفي هذا الحديث دليل، على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، لأن اتخاذ المقابر مكانًا للصلاة سبب للشرك.

والحديث يدل أيضًا على أن الأفضل أن المرء يجعل من صلاته في

بيته وذلك جميع النوافل لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**.

«الترمذي صحيح الجامع ١١٣٤»

إلا ما ورد الشرع أن يفعل في المسجد، مثل صلاة الكسوف وقيام الليل في رمضان، حتى ولو كنت في مكة أو المدينة، فإن صلاة النافلة في بيتك أفضل لعموم الحديث، ولأن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المدينة.

سئل الشيخ: عن حكم إسراج المقابر؟

فأجاب قائلا: المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة ولكن الذي نرى المنع مطلقا للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فيمكنهم أن يحملوا سراجًا معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد.

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه فلا بأس بإضاءتها، لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخله لا تشاهد.

س - كيف نجيب عباد القبور الذي يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

فأجاب بقوله: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجــه الأول: أن المسجد لم يبن على القبــر بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة، مع المسجد ليس باتفــاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكــثرهم،وذلك في عام أربعة وتــسعين هجريــة تقريبًا، فلــيس مما أجازه الصــحابة بل أن بعــضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب.

الوجــه الرابع: أن القبر ليس في المسجــد حتى بعد إدخاله لأنه في حجرة مــستقلة عن المسجد مــبنيًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان مــحفوظا، ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة، عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، حــيث لا يستقبله الإنسان، إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

س - هل يشرع للإنسان أن يقول «اللهم اجعلني لقبر نبيك محمد ﷺ من الزائرين» . أو يقول: «لمسجد نبيك محمد ﷺ من الزائرين» ؟

ج - المشروع أن يقــول لمسجده ﷺ من الزائرين، لأن مســجده هو الذي تشد إليه الرحال، وليس قبره، قال النبي ﷺ: «لا تشد الــرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

«سبق تخريجه»

وها هنا نقطة أحب أن أنبه عليها وهي: أن كثير من الناس يتشوقون

إلى زيارة قبر النبي ﷺ أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده، بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة، بيت الله عز وجل، وهذا من الضلال البين فإن حق النبي ﷺ، ولا يشك أحد أنه دون حق الله تعالى، فالرسول ﷺ بشر مرسل من عند الله، ولولا أن الله اجتباه برسالته. لم يكن له من الحق، هذا الحق الذي يفوق حق كل بشر. أما أن يكون مساويًا لحق الله عز وجل، أو يكون في قلب الإنسان محبة لرسول الله ﷺ، تزيد على محبة الله، فإن هذا خطأ عظيم، فمحبة الرسول ﷺ تابعة لمحبة الله، وتعظيمنا له ﷺ، تابع لتعظيم الله عز وجل، وهو دون تعظيم الله تعالى، ولهذا نهى النبي ﷺ أن تغلوا فيه، وأن نجعل له حقًا مساويًا لحق الله عز وجل، فقد قال له رجل مرة: ما شاء الله وشئت، فقال النبي ﷺ: «**أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده**».

والخلاصة: أنه يجب على الإنسان أن يكون تعظيم الله تعالى ومحبته في قلبه، أعظم من محبة وتعظيم كل أحد، وأن تكون محبة النبي ﷺ وتعظيمه، في قلبه أعظم من محبة وتعظيم كل مخلوق، وأما أن يساوي بين حق الرسول ﷺ وحق الله تعالى، فيما يختص الله به، فهذا خطأ عظيم.

سئل فضيلة الشيخ: عن رجل بنى مسجدا، وأوصى أن يدفن فيه، فدفن. فما العمل الآن؟

فأجاب: هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد، غير صحيحه لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر، وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

سئل فضيلته: عن رجل توفي وبعد مدة رآه رجل في المنام، وطلب منه أن يخرجه من القبر ويبني له مقاما ففعل فما حكم هذا؟ افتونا مغفورا لكم؟

فأجاب قائلا: الحكم في هذا أنه فعل محرم، وأن المرائي التي تُرى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثلة التي يضربها الشيطان ومن وحي الشيطان، فلا يجوز تنفيذها أبدًا لأن الأحكام الشرعية، لا تتغير بالمنامات، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له، وأن يردوه إلى مقابر المسلمين.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة، فمطرح مردود، ولا عبرة به ولا يجوز للإنسان، أن يعتمد في أمور دينه، على هذه المرائي الكاذبة لأن الشيطان، أقسم بعزة الله عز وجل، أن يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين، فمن كان مخلصا لله ومخلصا له متبعا لدينه مبتغيا، لدينه فإنه يسلم من إغواء الشيطان وشره. وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب في عبادته، وفي اعتقاده وفي أفكاره، وفي أعماله فليحذره، يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [فاطر: ٦].

سئل فضيلة الشيخ: عن مقبرة قديمة أصبحت طريقا للناس والبهائم كيف يعمل بها؟

فأجاب بقوله: أود أن أبين بهذه المناسبة: أن لأصحاب القبور حقوقًا لأنهم مسلمون، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر، وأن يجلس عليه وقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر**». «سبق تخريجه»

وكما نهى النبي ﷺ عن امتهان القبور فإنه نهى أيضا عن تعظيمها بما يفضي إلى الغلو والشرك، فنهى أن يُجصص القبر وأن يبني عليه وأن يكتب عليه.

وهذه القضية التي ذكرت في السؤال المقبرة القديمة التي أصبحت ممرًا وطريقًا للمشاة، والسيارات ومرعى للبهائم يجب عليهم أن يرفعوا أمرها إلى ولاة الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها وفتح طرق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى.

سئل غفر الله له: عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظاما فأخرجها فما حكم عمله هذا؟

ج - إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه لأنهم لما دفنوا فيها ملوكها، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء وأن يدع القبور لا بناء عليها، وفي مثل هذا الحال الواجب، مراجعة ولاة الأمور.

س - هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر يرد الله عليه روحه، ويرد عليه السلام، ما صحة هذا؟

ج - هذا الذي ذكره السائل جاء فيه، حديث مرفوع صححه ابن عبد البر وهو أنه: «**ما من مسلم يمر بقبر رجل مسلم، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام**».

ضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله.

□ ● □

حقوق الميت

س - بعض العامة يقولون: إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت، وما هي حقوق الميت على أهله؟.

ج - ليس على أهل الميت حقوق بعد موته إلا أن يجهزوه بالغسل والتكفين والصلاة عليه، ودفنه وقضاء دينه وإنفاذ وصيته وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما الدعاء له، فهو من بره، ومن الإحسان إليه.

الحزن على الميت

س - ما حكم الحزن على الميت، وهل يعارض الرضا بالقضاء والقدر؟

ج - الحزن على الغائب من طبيعة الإنسان، ولا يؤاخذ الإنسان به وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حيث مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

ولكن إذا اقترن بالحزن شيء من المحرم كلطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعور، صار من هذه الناحية حراما، لأنه اقترن بفعل محرم، أما مجرد الحزن الذي لا يصحبه شيء، فقد حصل من النبي ﷺ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لا نقول إلا ما يرضى الرب**». فلا نقول: يا ويلاه وا ثبوراه.

صنع الطعام لأهل الميت:

س - ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون لذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة

مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟

ج - الذي ثبت في السنة أن جعفر ابن أبي طالب ﷺ لما استشهد، قال النبي ﷺ لأهله «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**».

«متفق عليه»

ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم، حيث تكون الذبائح التي تهدى إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيرًا، فإن هذا خلاف المشروع، ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجودا الآن ولله الحمد، هناك مطاعم كثيرة وقريبة، خصوصًا في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يهدى لهم الطعام.

س - هل يجوز إطلاق (شهيد) على شخص بعينه فيقال الشهيد (فلان)؟

ج - لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى لو قتل مظلوما، أو قتل وهو يدافع عن الحق، فإنه لا يجوز أن نقول فلان شهيد وهذا خلافا لما عليه الناس اليوم حيث رخصوا هذه الشهادة وجعلوا كل من قتل، حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية يسمونه شهيدًا، وهذا حرام لأن قولك عن شخص قتل هو شهيد يعتبر شهادة سوف تسأل عنها يوم القيامة، سوف يقال لك هل عندك علم أنه قتل شهيدًا؟ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك**».

«البخاري»

فتأصل قول النبي ﷺ: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**». يكلم يعني يجرح - فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن الله يعلم ما في قلبه، وأنه خلاف ما يظهر من فعله، ولهذا بوب البخاري رحمه الله على هذه المسألة، في صحيحه فقال: «باب لا يقال فلان شهيدًا» لأن مدار الشهادة على القلب ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل، فأمر النية أمر عظيم، وكم من رجلين يقومان بأمر واحد، يكون بينهما كما بين السماء والأرض، ذلك من أجل النية فقط، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**». والله أعلم.

«متفق عليه»

❑ ● ❑

❑ ● ❑ العزاء ❑ ● ❑

حكم التعزية:

س - ما حكم التعزية؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل؟

ج - الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وأصحابه ومن تبعهم بإحسانا إلى يوم الدين، تعزية المصاب سنة، وفيها أجر وثواب ومن عزى مصابا كان له مثل أجره، ولكن اللفظ الذي يعزي به أفضل ما جاء في السنة: «**اصبر واحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل شيء عنده بأجل مسمى**».

«متفق عليه»

فإن الرسول ﷺ أرسلت له إحدى بناته تخبره بطفل أو طفلة عندها

في سياق الموت، فقال الرسول: «**مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**».

«متفق عليه»

وإن عزي بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر وأعانك على الصبر، وما أشبه فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه.

مكان العزاء ووقته:

س - هل العزاء محدد بمكان معين أو بوقت معين؟

ج - العزاء ليس محددا بمكان، بل حيث ما وجدت المصاب: في المسجد، في الشارع، في أي مكان تعزيه. وليس محدد بزمن أيضًا، بل ما دامت المصيبة باقية في نفسه فإنه يعزى، ولكن ليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان، ويفتحون الأبواب، وينيرون اللمبات، ويصفون الكراسي وما أشبه ذلك، فإن هذا من البدع، الذي لا ينبغي للناس أن يفعلوها. فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح ﷺ.

حكم التعزية في الجرائد والصحف:

س - ما حكم التعزية بالجرائد؟ وهل هو من النعي المنهي عنه؟

ج - الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت، من أجل الصلاة عليه فلا بأس به كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم. **«متفق عليه»**

وأمـا بعد مـوته فلا حـاجة إلى الإخـبـار بموته؛ لأنه مات وانتـهى فالإعلان عنه بالجرائد من النعي المنهي عنه.

س - ما حكم التعزية بالصحف وأحيانا يكتبون آيات كقوله تعالى: «يا أيتها النفس المطمئنة»؟

ج - هذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ لأن المقصـود به إشهار موته وإعلانه، وهذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ.

السفر من أجل العزاء:

س - ما حكم السفـر من أجل العـزاء، بحـيث يسافـر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية؟

ج - لا أرى السـفر للتـعـزية، اللهم إذا كان الإنـسان قـريبًا جـدًا للشخـص، وكان عدم سـفره للتـعزية قطيـعة رحم، ففـي هذا الحال ربما نقول: أنه يسافر للتعزية لئلا يفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم.

التعزية على القبور:

س - ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة؟

ج - الأصل أن هذا لا بأس به، لأنهم يجتـمعون جمـيعًا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى، ولا أعلم في هذا بأسًا.

صياح النساء عند التعزية:

س - بعض النسـاء إذا أتت إلى أهل الميت لتـعـزيتـهم، أول مـا يكون منهـا صياح وعويل، وتبكي كل الحاضرين، هل يعد هذا من النوح؟

ج - نعم هذا مـن النوح بلا شك، وقـد لـعن النبي ﷺ النائـحـة

والمستـمعة، فـلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفـعل ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويـجب عليـهم إذا رأوا أنهـا مسـتـمـرة في هذا العـمل أن يخرجوها من البيت.

لبس السواد عند التعذية:

س - ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟

ج - تخصيص لباس معين للتعـزية من البدع، فيما نرى، ولأنه قد ينبئ عن تسـخط الإنسـان على قـدر الله - عـز وجل - وإن كـان بعض الناس، يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلـف لم يفعلوه وهو ينبئ عن شيء من التـسخط، فلا شك أن تركـه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبـسه فـقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة.

تعزية أهل الكتاب والكفار:

س - ما حكم تعزية أهل الكتـاب وغيـرهم من الكفـار إذا مات لهم ميت؟ وما حكم حضور دفنه والمشي في جنازته؟

ج - لا يجـوز تعـزيته بـذلك، ولا يجوز أيضـا شـهـود جنائزهم وتشييعهم، لأن كل كافـر عدوًا للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشي مـعه، كما أن تشييـعنا لجنائزهم لا ينفعهم، ومن المعلوم أيضا أنه لا يجوز لنا أن ندعوا لهم لقول الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ [التوبة: ١١٣].

قبول تعزية أهل الكتاب:

س - هل تقبل تعزية أهل الكتـاب. أو غيـرهم من الكفـار للمسلمين في

حالة موت المسلم؟

ج - نعم نقبل منهم التعزية، يعني إذا عزونا فلا حرج أن نقبل منهم التعزية، وندعوا لهم بالهداية.

تقبيل أهل الميت عند التعزية:

س - ما حكم تقبيل أهل الميت عند التعذية؟

ج - تقبيل أقارب الميت عند التعزية، لا أعلم فيه سنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ينبغي للناس أن يتجنبوه.

إطعام التمر للمعزين:

س - بعض الناس إذا مات لهم ميت وجاء العيد بعد ذلك فإنهم لا يقدمون لمن يزورهم حق الضيافة، بل يعتادون نوعًا من الأكل، كالتمر فقط، إظهارا لحزن أهل الميت عليه ما حكم ذلك؟

ج - السؤال غير واضح، أما إذا كان يوم العيد لا يقدمون الضيافة المشروعة، وإنما يقدمون نوعًا من الطعام إظهارًا للحزن على الميت فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعر عند المصيبة، والواجب على الإنسان، أن يرضى بالله عز وجل وبما قدر عليه، ويصبر ويحتسب ولا يجوز أن يعتاد هذا العمل الذي ذكر في السؤال.

قراءة القرآن والاجتماع عند العزاء:

س - ما حكم قراءة القرآن وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

ج - العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمعزى، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من

كلام الله - عز وجل - فهو بدعة، ومنهي عنه لقول الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

س - بعض العامة يضعون في بيوت العزاء، أو مكان التجمع للتعزية مسجلا، ويقرأ أحد القراء قرآنا، وأحيانا مواعظ وأشعار وبعض المعزين يحضرون معهم أنواعا من الطعام والهدايا أو غيره، ما حكم ذلك؟

ج - أصل جلوس التعزية خلاف السنة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم، يجلسون للتعزية بل كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من النياحة، حتى أنه لعن النائحة والمستمعة وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

«**متفق عليه**»

فالواجب الحذر مما يكون مخالفا للسنة، وموجبا للعقوبة والإثم.

س - هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء، ومن أجل أن يصبر بعضهم بعضا لا بأس به؟

ج - سبق لنا نظير هذا السؤال، وقلنا أن الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع، لا سيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء، وصف الكراسي، وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس، فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

تكلف أهل الميت للعزاء:

س - ما حكم ما يفعله الناس في الوقت الحاضر، من استقبال الناس في

بيوتهم من أجل العزاء لمدة ثلاثة أيام أو أكثر. هذا مع وضعهم للأضواء التي تبين مكان العزاء، وكذلك استئجار شقة أو بيت لوضع العزاء فيها؟

ج - حكم ذلك أنه من إضاعة الوقت، وإضاعة المال وإظهار البدعة، لأن هذا لم يكن معروفًا في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم، فإذا اجتمع في هذه الأمور: إضاعة الوقت، وإضاعة المال، وإظهار البدعة، فإنه لا يليق بمسلم أن يفعلها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وخير الأتباع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان كما ثبت عن النبي ﷺ بقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». **«متفق عليه»**

وعلى هذا فالذي أرى الكف عن هذا العمل، وأن تكون التعزية لا لا يحصل فيها هذا الاجتماع، وهذه الأضواء وما أشبه ذلك.

العزاء داخل المسجد:

س - ما حكم العزاء داخل المسجد؟ ووضع الكراسي فيه من أجل ذلك؟

ج - العزاء داخل المسجد غير مشروع فالمساجد لم تبنَ للعزاء وإنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن والذكر، وما أشبه ذلك، ويمنع من وضع الكراسي فيه للعزاء، لما فيه من تضيق على المسجد، وحدوث فوضى فيه فإن كل أناس يريدون أن يضعوا فيه كراسي عزاء، مع أن أصل وضع الكراسي من أجل الاجتماع للعزاء، غير معروف عند السلف سواء كان في المسجد أو في غيره.

سئل الشيخ: عن حكم قول: (البقية في حياتك) عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم: [حياتك الباقية]؟

ج - فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان البقية في حياتك، لا أرى فيها مانعًا، ولكن الأولى أن يقال: إن في الله خلفًا من كل هالك: أحسن من أن يقال البقية في حياتك. كذلك الرد عليه إذا غير المغزى هذا الأسلوب، فسوف يتغير الرد.

س - ما حكم المآتم؟

ج - المآتم كلها بدعة سواء كان ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يومًا، لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات، من الندب والنياحة، ما يدخل في اللعن، فإن النبي ﷺ، لعن النائحة والمستمعة، ثم إنه كان من مال الميت - من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه، لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة، فإن كان فيهم صغارا أو سفهاء، لا يحسنون التصرف، فهو جناية عليهم أيضًا، لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم، فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضًا سفه لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله، أو ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفها، ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. والله ولي التوفيق.

• • •

هل ينتفع الأموات بعمل الأحياء

س - هل قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا هدي له؟

ج - قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٨].

المراد. والله أعلم أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئًا. كما لا يحمل من وزر غيره شيئًا. وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به فمن ذلك: -

١- الدعاء: فإن المدعو له ينتفع به بنص القرآن الكريم والسنة وإجماع المسلمين. قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [محمد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**﴾ [الحشر: ١٠].

فالذين سبقوهم بالإيمان هم المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم هم التابعون فمن بعدهم إلى يوم الدين.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أغمض أبا سلمة بعد موته. وقال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه، وافسح له في قبره، ونور له فيه**» وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم ويزور المقابر. ويدعو لأهلها واتبعته أمته في ذلك حتى صار هذا من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام.

وصح عنه ﷺ أنه قال: -«**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم فيه**».

وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»

«رواه مسلم»

لأن المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله، لأن الولد من كسبه حيث إنه هو السبب في إيجاده، فكان دعاؤه لوالده، دعاء من الوالد نفسه، بخلاف دعاء غير الولد لأخيه، فإنه ليس من عمله، وإن كان ينتفع به فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه، لا عمل غيره له ولهذا لم يقل انقطع العمل له، بل قال: «انقطع عمله» وبينهما فرق بين.

س - ما حكم إهداء القراءة للميت؟

ج - هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذه لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع يفيد من سمعه، إنما هو في حال الحياة، حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارئ، وهنا الميت قد انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**».

والوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى، ويجعل ثوابه لأخيه المسلم، أو قريبه، فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم: فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت، ولو أهديت له، لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد؛ لأنها عبارة عن تذلل، وقيام بما كلف به، وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص، يكون مخصصا لهذا الأصل.

ومن العلماء من يرى أن ما جاءت به النصوص، من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه، يصل إلى الميت من ثواب

الأعمال الأخرى، ما يهديه إلى الميت، ولكن يبقى النظر هل هذا من الأمور المشروعة، أو من الأمور الجائزة، يعني هل نقول إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها، لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها؟

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها، وإنما يندب إلى الدعاء للميت، والاستغفار له، وما أشبه ذلك، مما نسأل الله تعالى أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزا فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه، بل أرشدهم إلى الدعاء للميت، فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التلاوة لروح الميت؟

ج - التلاوة لروح الميت، يعني أن يقرأ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن ذلك غير مشروع وأن الميت لا ينتفع به، أي لا ينتفع بالقرآن في هذه الحال.

القول الثاني: أنه ينتفع بذلك، وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو فلانة، من المسلمين سواء كان، قريبًا أو غير قريبًا.

والراجح: القول الثاني، لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، حين تصدق ببستانه لأمه، وكما في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها

وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم».

«البخاري وأبو داود»

وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». **«متفق عليه»**

ولم يقل أو ولد صالح يتلو له أو يصلي له أو يصوم له، أو يتصدق عنه، بل قال: «أو ولد صالح يدعو له». والسياق في سياق العمل فدل ذلك على أن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت، لا أن يجعل له شيئًا من الأعمال الصالحة، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، أن يجد ثوابه له مدخرًا عند الله عز وجل.

أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يحضروا، قارئًا للقرآن بأجرة ليكون ثوابه للميت، فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب، لأن هذا القارئ إنما قرأ لأجل الدنيا، ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظ له منها في الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثة الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثوابه، وحين إذن يكون أكلا

للأموال بالباطل، ولم ينتفع الميت بذلك.

س - هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى، وهل تصل إليهم؟

ج - قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًا من السنة، وعلى هذا فلا تقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها، وإنها من شرع الله عز وجل، ودليل ذلك: أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله، ما لم يأذن به الله فقال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وإذا كان مردوداً كان باطلا وعبثا ينزه الله عز وجل أن يتقرب به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن، فهو آثم، ولا ثواب له لأن قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**﴾ [هود: ١٥].

س - هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يبكى عليه أيضا، وهل يجوز أن يصام عنه، وأن يصلى بدلا عنه: لأننا نقوم بختم القرآن عوضا عنه، ونهدي هذه الختمة إلى روحه، وإذا كان المتوفي صديق أو قريب هل يجوز أن يحج عن نفسه وعن المتوفي في نفس الوقت؟

ج - قراءة القرآن على القبور بدعة، لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه:

«**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «**خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ**».

أما الدعاء للميت عند قبره، فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر، ويدعوا له بما تيسر، مثل أن يقول: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره»، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان من البدع أيضا لأنه لا يخصص مكان للدعاء، إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة، عن النبي ﷺ فإنه أعني تخصيص مكان للدعاء أيا كان ذلك المكان إذا لم يرد به الشرع يكون تخصيصه بدعة.

أما الصوم للميت والصلاة عنه، وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات، فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي: الدعاء - والواجب الذي تدخله النيابة - والصدقة - والعتق وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من يقول إن الميت لا ينتفع بالأعمال الصالحة إذا أهديت له في غير هذه الأمور الأربعة ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمنًا ولكنا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان بل نقول إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال، أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل بل ثبت عنه في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة أنه قال: «**إذا**

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صـدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يـعمل له، أو يتعبـد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشـارة إلا أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العـبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيـا يحتاج إلى العمل الصـالح، وليكثر من الدعاء لأمواته فـإن ذلك هو الخير، وهو طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم.

س - ما حكم القراءة على القبـور هل هي جائزة أم لا. وما حكم الشرع في نظركم. في أناس يزورون قبور الصالحين والأولياء كما يزعمون ويطلبون الصحة ومتاع الدنيا؟

ج - هذا السؤال تضمن مسألتين:

الأولى: القراءة على القـبور، والقراءة على القبـور غير مشـروعة، وهي بدعة ورسول الله ﷺ، وهو أعلم الخلق بـشريعة الله وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق فيمـا ينطق به، وأنصح الخلق فيما يريده، يقول ﷺ «كل بدعـة ضـلالة» . وهذه الجملة الكليـة العامة لا يستـثنى منها شيء، فجميع البدع ضـلالة بهذا النصح المحكم، البليغ الذي لو أن أحدًا أراد أن يفصله ويفسره، لاحـتمل سفرًا كبيرًا، فالقـراءة على القبور بدعة لم تكن في عـهد النـبي ﷺ، ولم يسنهـا الرسول ﷺ، لا بقـوله ولا بفـعله ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشـد أمته إلى أن يقولوا: «السـلام عـليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخـرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحـرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» .

وأما المسألة الثانية: مما تضمنه هذا السؤال فهو الذهاب للقبور سواء كانت قبورًا لعامة الناس أو قبورًا لمن يزعمون أنهم أولياء، ليستغيثوا بهم ويستنجدوهم، ويطلبوا منهم تيسير أمورهم المعيشية وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وهذه الآية أفادت أن كل من دعا مع الله إلـها آخر، فإنه لا برهان له بذلك ولا دليل له. بل الدليل يدل على سفهه وضلاله، وأفادت أيضا التهديد لمن دعى مع الله إله آخر بقوله: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾.

وأفادت أن هذا الداعي لن يفلح بدعاء غير الله، وأفادت بأنه كافر لقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾، ودعاء غير الله ضلال وسفه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

ومن العجب أن يذهب هؤلاء إلى المقبورين الذين يعلمون أنهم جثث هامدة، لا يستطيعون أن يتخلصوا مما هم فيه، يطلبون منهم أن يخلصوهم من الشدائد، ويطلبون منهم تفريج الكربات.

إذا تأمل الإنسان حال هؤلاء فإنه يفضي منها العجب العجاب، ولو أن هؤلاء رجعوا إلى أنفسهم وإلى عقولهم، لتبين لهم سفههم وأنهم في ضلال مبين فنسأل الله تعالى للمسلمين عامة أن يبصرهم في دينهم، وأن يهديهم إلى الحق، وأن يثبتهم عليه.

وإني أقول لهؤلاء، إذا أردتم الدعاء النافع، فالجأوا إلى الله سبحانه وتعالى، فإنه هو الذي يجيب المضطر، إذا دعاه ويكشف السوء، وهو

الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو الذي يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليجربوا إذا اتجهوا إلى الله، واتجهوا إليه ودعوه بصدق وإخلاص، أو افتقار وأمل في الإجابة حتى يتبين لهم أنهم لا ينفعهم إلا الله عز وجل، فإن قلت أنه قد يحصل أن يدعوا هؤلاء أصحاب هذه القبور الذين يزعمون أنهم أولياء ثم يجري قضاء الله وقدره، ويحصل لهم المطلوب، فما موقفنا نحو هذه الحادثة. فالجواب أن موقفنا أننا نعلم علم اليقين، أن ما حصل لهم ليس من هؤلاء، وليس بدعائهم هؤلاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

فإن هؤلاء لا يستطيعون أن يجلبوا لهم ولا أن يدفعوا عنهم ضرراً، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١]. فلا يستطيع هؤلاء الأموات أن يوجدوا لهم شيئًا بنص القرآن وبإجماع المسلمين ولكن هذا حصل عند الدعاء لا به، فتنة من الله عز وجل.

والله سبحانه وتعالى قد يفتن العباد بتيسير أسباب المعصية لهم ليبلوهم. ألم ترى ما امتحن الله به بني إسرائيل، حين حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعًا على ظهر الماء وبكثرة، وفي غير يوم السبت لا يرونها، فالتجأوا إلى حيلة، وضعوا الشباك يوم الجمعة فتقع بهذه الشباك يوم السبت، فإذا كان يوم الأحد أخذوها، فقال الله لهم: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٥, ٦٦].

ثم ألا ترى إلى ما ابتلي به الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم، حين كانوا محرمين، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

فأرسل الله تعالى عليهم الصيد تناله الأيدي فتمسك ما كان يعدو على الأرض، والرماح فتخرق ما كان يطير.

فسهل الله لهم الحصول على هذا الصيد، ولكن الصحابة رضي الله عنهم، وهم خير القرون، لم يأخذوا شيئًا من هذا الصيد الذي سهله الله لهم، لتقواهم لله عز وجل، وخوفهم منه.

والمقصود أن هؤلاء المشركين الذين يدعون هذه القبور ثم يجري القضاء والقدر، بحصول ما دعوا به يكون هذا بلا شك، ابتلاءً من الله تعالى وامتحانًا لهم، فنسأل الله أن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه.

س - ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم وفي كل مرة؟

ج - رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وجه طيب، فإنه مرجى له الخير، وإن كانت على غير ذلك، فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من

الشياطين، لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص، على وجه مكروه ليحزن الحي، ذلك أن الشيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان، ومن شر ما رأى، وألا يحدث أحدا بما رآه في هذا الميت وحينئذ لا يضر الميت شيئًا، وهكذا كل من رأى في منامه ما يكره، فإن المشروع له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى، وأن يتفل عن شماله، ثلاث مرات وأن ينقلب من جنبه الذي كان نائمًا عليه، إلى الجنب الآخر وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل ولا يحدث أحدا بما رأى، وحينئذ لا يضره ما رأى.

❐ ● ❐

❐ ● ❐ هل يجوز أن أهب ثواب طوافي لوالدتي؟ ❐ ● ❐

س - يقول السائل: هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي وهي حية؟

ج - المشهور من مذهب الحنابلة، أنه يجوز أن يجعل ثواب الطاعات للمسلم سواء كان حيًا، أو ميتًا، ومن ذلك الطواف والصلاة ونحوها.

الفهرست